

مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية

ليلى عيسى ابوالقاسم¹

¹ جامعة جيهان- كلية القانون والعلاقات الدولية- قسم القانون، كردستان، العراق

المستخلص

تتمتع المعاهدات الدولية بقوة خاصة، لكونها مصدرا هاما ورئيسا من مصادر القانون الدولي العام، ولذلك تضمنت دساتير الدول مواد تبين صلاحيات التوقيع والتصديق على المعاهدات، وتعتبر هذه المراحل من اهم الخطوات لدخول المعاهدات حيز النفاذ، وتترتب على الدول الالتزام بها. وقد منحت المعاهدة الدولية قوة قانونية أعلى من الدستور نفسه أو مساوية له. في حين أن بعض الدول، قد منحت المعاهدة الدولية قيمة قانونية أعلى من التشريع العادي أو مساوية له، من خلال تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بالاستناد على القوانين الدولية التي تبين علو القانون الدولي على القانون الوطني. ونبين هنا كيفية إدماج المعاهدات الدولية وخاصة الأمانة منها وتنظيم احوالها عامة في الدستور، وتأثيرها على السلطات العامة للدولة، وكيف يتسنى للقاضي تفسير المعاهدة اثناء وجود التعارض بين المعاهدة و القانون الوطني وخاصة الدستور.

مفاتيح الكلمات: يتم ادراج خمس مفاتيح كلمات.

1. المقدمة

أو قوانينها الوطنية على مرتبة المعاهدات الدولية، فبعض الدول قد منحتها مرتبة القواعد الدستورية؛ وبعضها الآخر قد أعطاه مرتبة القوانين العادية، وبعض الدول قد سكنت أو أغفلت النص عن مرتبة المعاهدات في منظماتها القانونية. وتظهر أهمية طرح هذا الموضوع من خلال ما تضمنته تقسيمات البحث في ثلاث مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول- ماهية المعاهدة وشروطها وموقف الدساتير من التصديق.

المبحث الثاني- أثر المعاهدات في مجال النظام القانوني الداخلي.

المبحث الثالث- إدماج المعاهدات في الدساتير وأثرها على السلطة العامة وقانونية نفاذها.

إن التطور الحاصل في وقتنا الحاضر في تشريع الدساتير، نتج عنه أن الدول لم تعد معزولة عن العالم، حيث انها وجدت نفسها تتأثر بالتطورات الدولية وتعيش وسط علاقات قانونية مع غيرها من الدول. وكتيجة طبيعية لمثل هذه العلاقات القانونية فإنه لا بد من وجود نظام قانوني يحكم تلك العلاقات بين الدول، من اجل تنمية اواصر العلاقات الودية، وعدم نشوب أي نزاع بين تلك الدول. وكثيرة لتعاون المجتمع الدولي تم إقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، التي تعد حجرا وركيزة لحل الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق المعاهدات الدولية.

ولكن على أرض الواقع والتطبيق العملي للمعاهدات الدولية والقانون الداخلي، إذ إن الدول تعدد كثيرا بقانونها الداخلي وتعتبر تطبيقه جزءا من سيادتها الوطنية. حيث انه نجد من جهة المجتمع الدولي يطالب، لا بل ويلزم الدولة باحترام التزاماتها الدولية، ومن جهة أخرى نجد أن الدولة تتمسك بقانونها الوطني معتبرة أن تطبيقه هو جزء من سيادتها الوطنية. ولحل مثل هذا النوع من التعارض، نجد أن بعض الدول قد نصت في دساتيرها

2. ماهية المعاهدة وشروطها وموقف الدساتير من التصديق

أولا- ماهية المعاهدة وانواعها وشروطها ومراحل إبرامها:

نعتمد هنا التعريف القانوني الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون المعاهدات لعام 1969 فهو: (إن المعاهدة تعني الاتفاق الدولي الذي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة.

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٢٦ نيسان ٢٠١٧

البريد الإلكتروني للمؤلف:

حقوق الطبع والنشر © ٢٠١٧ أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع

الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية

المجلد ١، العدد ١ (٢٠١٧).

أُستلم البحث في ٢٦ يناير ٢٠١٧؛ قبل في ١٢ آذار ٢٠١٧

التصديق إجراء بمقتضاه تعرض المعاهدة على السلطة المختصة في الدولة بهدف الحصول على إقرارها للمعاهدة وموافقها على الالتزام النهائي بها.

وهو إحدى الوسائل المعبرة عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة مقارنة ببقية الوسائل، وترجع أهمية إجراء التصديق إلى كونه ظل حتى منتصف القرن العشرين، الإجراء الوحيد المعبر عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة. ويحاط التصديق بضمانات شكلية قد يترتب عليها، في الواقع تأخير دخول المعاهدة حيز النفاذ، إلا أنه يضمن للدولة فرصة كبيرة وأخيرة للتروي وإعادة النظر في أحكام المعاهدة قبل الالتزام بها نهائياً، وذلك عن طريق عرض المعاهدة على السلطة التشريعية في الدولة، إذا كان دستورها يشترط ذلك؛ لدراستها ومناقشتها لمعرفة ما ترتبه من التزامات على عاتق الدولة، خاصة إذا كانت من بين المعاهدات التي ترتب على الدولة التزامات في غاية الخطورة، مما يقضي عدم الأسراع و التريث قبل الالتزام بالمعاهدة نهائياً⁽²⁾.

وتبدأ عملية التصديق بعرض المعاهدة على السلطة المختصة بإبرام المعاهدة في الدولة لدراستها ومناقشتها لتعلن في النهاية موافقتها على أحكامها والالتزام بها. وإما أن تعلن رفضها للمعاهدة بالنظر لأن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة إزاء التصديق على المعاهدة دون مسؤولية عليها في ذلك.

وقد يكون التصديق لازماً لترتيب الالتزامات بحق الدول الأطراف المصدقة على المعاهدة في الحالات الآتية⁽³⁾:

- 1- إذا نصت المعاهدة على ذلك.
- 2- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول الأطراف قد اتفقت على ذلك.
- 3- إذا اقترن التوقيع مع التحفظ بشرط التصديق.
- 4- إذا عبرت الدولة بأية طريقة - عن نيتها في أن يكون توقيعها بشرط التصديق.

وتحدد السلطة المختصة بالتصديق طبقاً لما نصت عليه المادة (110) من ميثاق الأمم المتحدة لهذا الحكم بالنص في الفقرة الأولى منها على أن "... تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب اوضاعه الدستورية". وبالتالي عادة ما يتبنى في هذا الشأن أحد الحلول الآتية⁽⁴⁾:

- أن يمنح اختصاص التصديق لرئيس الدولة فقط.
- وإما أن يكون التصديق من اختصاص السلطة التشريعية فقط.
- وإما أن يكون التصديق من اختصاص كل من رئيس الدولة والسلطة التشريعية.

وسوف نشير في هذا الشأن إلى موقف بعض الدساتير العربية والغربية من مسألة السلطة المختصة بإبرام المعاهدة الدولية. وستكون على سبيل المثال لا الحصر⁽¹⁾.

نصت المادة (151) من الدستور المصري لعام 1971 على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدة ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون

ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر وإيا كانت التسمية التي تطبق عليه⁽¹⁾.

وأضافت المادة الثالثة منه فنصت على (إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقيات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً⁽²⁾:

- أ- على الأثر القانوني لتلك الاتفاقيات.
- ب- في امكانات تطبيق القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.
- ج- في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى).

حيث انه يقسم فقهاء القانون الدولي المعاهدات من حيث الشكل ومن حيث الدول المشاركة فيها إلى معاهدات ثنائية إذا معقودة بين دولتين وإلى معاهدة جماعية إذا كانت تضم عدداً من الدول. وهناك تقسيم آخر لأنواع المعاهدات من حيث المضمون والمحتوى والأثر الذي تتركه إلى معاهدة عقدية وهي المعاهدة التي تضم عدداً من الدول في موضوع خاص تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة فقط. ولا ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى مثل تنظيم الحدود ومعاهدات الصلح بين دول معينة و المعاهدات التجارية. ومعاهدات التحالف. لذلك فقد اعتبر مثل هذه المعاهدات من المصادر غير المباشرة للقانون الدولي العام. وإن كانت تعتبر أحياناً سبباً غير مباشر لأثبات قاعدة قانونية. وذلك عندما تأخذ دول بنفس القاعدة في المعاهدات التي تعقد بينها فيما بعد على غرار نفس المعاهدة⁽³⁾.

أما النوع الآخر من المعاهدات يسمى بالمعاهدة الشارعة وهي بعكس المعاهدة العقدية فإن هذا النوع من المعاهدات يؤدي إلى تشريع قوانين جديدة لا يقتصر أثرها بين الأطراف المتعاقدة. وإنما ينتقل إلى الدول الأخرى. حيث تلتزم بها شأنها شأن الدول التي وقعت بالأصل على هذه المعاهدة لذلك فقد اعتبرت المعاهدة الشارعة من أهم مصادر القانون الدولي العام ومن أمثلة المعاهدات الشارعة. اتفاقيات لاهاي للعامين 1899 و 1907 وعهد عصبة الأمم لعام 1919. وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945. واتفاقية جنيف لعام 1958 لتنظيم الملاحة في البحار واتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية لعام 1961. واتفاقية فيينا للحصانات القضائية لعام 1963. وقانون فيينا للمعاهدات عام 1969. واتفاقية نيد التمييز العنصري الدولية لعام 1965. واتفاقيتي حقوق الإنسان لعام 1966، واتفاقية تحريم التجارب النووية في الفضاء وتحت البحار لعام 1963. واتفاقية قانون الفضاء لعام 1967⁽¹⁾.

ومن أجل ان تكون المعاهدة صحيحة يجب أن تعقد وفق شروط معينة وتمثل الشروط في: أهلية التعاقد، الرضا، مشروعية موضوع المعاهدة، وأثر المعاهدة. كما أنها تمر المعاهدة قبل ان تصاغ بالشكل النهائي ببعض المراحل وهي: المفاوضات، وتحرير المعاهدة والتوقيع عليها، وتصديق المعاهدة.

ثانياً- تصديق المعاهدة وموقف الدساتير من التصديق:

(1) د. محمد السعيد الدقاق، د. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 40.

(2) أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الاسكندرية، 2005، ص 333.

(3) أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، جامعة جيبان، اربيل، ط3، الاسكندرية، 2005، ص 81.

(1) أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 82.

(2) د. عادل الطائي، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 131.

(3) أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (14).

(4) د. عادل الطائي، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 134.

(1) أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الاسكندرية، 2005، ص 189.

(1945)(1).

وما جرى عليه العمل في إنجلترا من وجوب عرض المعاهدات على البرلمان قبل 3 أسابيع من تصديقها من قبل الملكة ووجوب دمج المعاهدات المهمة بعمل تشريعي في القانون الداخلي. والدستور الأمريكي 1687 المادة (2) منه، والدستور الفرنسي (1958) المادة (53) منه (2).

مما سبق عرفنا إن السلطة المخولة على تصديق المعاهدة يحددها دستور كل دولة. ولكن إذا حدث وتم التصديق على المعاهدة دون الامتثال للدستور. لذلك تتساءل عن القيمة القانونية للتصديق غير الدستوري والذي اتفق على تسميته "بالدستور الناقص"؟. للإجابة على هذا السؤال يتطلب أولاً عرض موقف الفقه من مسألة التصديق الناقص وقيمتها القانونية، وثانياً بيان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منه. لقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات رئيسية (3):

- **الاتجاه الأول:** اعتبر التصديق الناقص باطلاً، ومن ثم المعاهدة في هذه الحالة باطلة، وحقته في ذلك القيد الدستوري الذي يحتم موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة، ويعتبر هذا الاتجاه هذا القيد شرطاً من شروط سلامة المعاهدة. وبخلافه تعتبر المعاهدة باطلة.

- **الاتجاه الثاني:** ذهب إلى أن التصديق الناقص تصديق صحيح ومنتج لآثاره في العلاقات الدولية، والمعاهدة ملزمة. وحقه هذا الاتجاه تتمثل في ضرورة الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية دون النظر إلى التصديق تم وفقاً لأحكام دستور الدولة.

- **الاتجاه الثالث:** يرى أن التصديق الناقص وإن كان باطلاً بالنظر لمخالفته لأحكام الدستور إلا أن الدولة لا تستطيع أن تترك بطلان تصديقها. ومن ثم بطلاً المعاهدة، بالنظر لأنها مسئولة عن تصرفات رئيسها المشروعة وغير المشروعة، ولذلك خير تعويض للأطراف الأخرى في المعاهدة أن لا تدفع الدولة صاحبة التصديق الناقص ببطلانها في مواجعتهم، واعتباره تصديقا صحيحاً ومنتجاً لآثاره بأن تكون المعاهدة ملزمة ونافاذة.

أما موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من مشكلة التصديق الناقص ورد في نص المادة (46) من الاتفاقية على أنه: "1- ليس للدول أن تخرج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبجسنة".

طبقاً لما جاء في نص المادة اعلاه من قانون فيينا للمعاهدات، بأن التصديق الناقص كأصل عام صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، ومن ثم يترتب عليه اكتساب المعاهدة وصف

بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح و التحالف و التجارة والاملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، يجب موافقة مجلس الشعب عليها".

وطبقاً للدستور العراقي لعام 2005، فإن المادة (61) تنص على أنه "يختص مجلس النواب بما يأتي: رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي الأعضاء مجلس النواب. طبقاً للمادة (73) يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ثانياً: المصادقة على المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها". وكذلك تنص المادة (80) على أنه "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله". وتنص المادة (110) على أنه "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية" أولاً: رسم السياسية الخارجية و التمثيل الدبلوماسي، و التفاوض بشأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، وسياسة الإقتراض و التوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الإقتصادية و التجارية الخارجية للسيادة" (2).

أما الدستور القطري لعام 2003 فإن المادة (68) تنص على أنه "يرم الأمير المعاهدات و الإتفاقيات بمرسوم، وبلغها مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان. وتكون للمعاهدة أو الإتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية" (3).

وطبقاً للمادة (131) من الدستور الجزائري لعام 1996 فإنه "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة، ومعاهدة السلم و التحالف و الإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" وتنص المادة (123) على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها الدستور، تسمى على القانون" (4).

وكانت كينونة التصديق في ظل دساتير أنظمة الحكم المطلق، تنفرد السلطة التنفيذية في اختصاص التصديق على المعاهدات حيث تكون رئاسة هذه السلطة (رئيس الدولة) هي المسؤولة مباشرة عن إدارة شؤون الدولة الخارجية، ومنها الارتباط بالمعاهدات الدولية. عرفت ذلك فرنسا (الامبروطورية) في دستور (1852) واليابان منذ دستور (1889) وحتى دستور (1946) وإيطاليا (1922-1943)، وألمانيا (1933-

(2) د. عادل الطائي، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 137.

(3) د. عادل الطائي، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 139.

(4) د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(1) المرجع السابق، ص 95.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 98.

(3) أنظر في عرض هذه الاتجاهات:

- أ.د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، بدون سنة نشر، ص 226-229.

- أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، بدون سنة نشر، الاسكندرية، ص 156.

- أ.د. محمد ساي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 193.

- أ.د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 4، 2004 ص 113.

ذلك عدة نتائج (2):

1- استحالة قيام التنازع بين القانونين:

من المسلم به أن التنازع بين القواعد القانونية لا يكون إلا إذا كانت تلك القواعد تنتمي لنظام قانوني واحد، ولما كانت قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي مختلفة من حيث الهدف، ومن حيث العلاقة الاجتماعية التي تنظمها، فإن هيئات الدولة وعلى رأسها الهيئات القضائية، ملزمة بمراعاة أحكام القانون الداخلي، بغض النظر عن تعارضها أو توافقها مع قواعد وأحكام القانون الدولي. وإذا كان القانون الدولي يوجب على الدولة أن تجعل من قانونها الداخلي متوافقاً مع التزامات الدولية، فإن أقصى ما ينتج عنه هو تحملها المسؤولية الدولية التي يقتصر جزؤها على مجرد التعويض عن هذا التصدير في الالتزام دولياً. كما لا يمكن أن يمتد أثرها إلى إلغاء القانون الداخلي المخالف للقانون الدولي أو التأثير على قوته الملزمة داخل النظام القانوني الداخلي (1).

2- استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة:

إذ لا تسري قواعد القانون الدولي بصفة إلزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة، ولكن لا بد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقاً لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية إذ يجب أن يتم تغيير طبيعتها الدولية أصلاً إلى قواعد داخلية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، مع إمكان ترتيب المسؤولية الدولية على نحو السالف الإشارة إليه، فيمنع على القضاء الدولي تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى واعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل إقليم كل دولة (2).

3- نظام الإحالة:

إذا كان من غير الممكن تصور التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي، يرى - أنصار هذا المذهب - أنه بالمقابل يمكن إحالة أحدهما إلى الآخر لأستكمال أحكامه. وتقع الإحالة عندما تشير قاعدة الإسناد في القانون الوطني إلى قانون أجنبي ولكن هذا القانون الأجنبي يحيل بمقتضى قاعدة إسناده إلى تطبيق قانون القاضي. ويعرف السوادى الإحالة على أنها "إحالة القانون المختص الواجب التطبيق لحل المسألة إلى قانون آخر لعدم قبوله هذا الاختصاص نفسه والاعتراف بهذا الاختصاص لقانون دولة أخرى" فالإحالة إذن تنتج من اختلاف القواعد الخاصة بتنازع القوانين في الدول المختلفة (3).

ف نجد مثلاً في باب إحالة القانون الدولي الداخلي، القواعد الدولية الخاصة بمواطني الدولة، أو تلك المتعلقة بحقوق الأجانب، فتحدد صفة المواطن أو الأجنبي هو أمر متروك لقانون الجنسية وهو قانون داخلي، أما باب إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فنجد القواعد الداخلية التي تختص امتيازات وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ونجد كذلك القواعد الداخلية المتعلقة بحالة الحرب التي يترك تعريفها للقانون الدولي (4).

أما الأتجاه الثاني: يطلق عليه نظرية أحادية القانونيين، فهي على العكس تلغي الحدود بين النظامين القانونيين وتمسك بالتأكد على وحدة النظام القانوني الدولي والقانون الداخلي. ولقد أقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، الفريق الأول من مؤيدي الأحادية مع أولوية القانون الدولي، والفريق الثاني حاول أن يبرهنوا شرعية الأحادية مع أولوية القانون الداخلي (5).

الإلزام واعتبارها صحيحة ونافذة طالما أن العيب الدستوري لم يكن واضحاً جلياً. ولكن إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيباً واضحاً جلياً، وذلك إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية، فإن التصديق ناقص يعتبر تصديقاً باطلاً ويجوز الاستناد إليه لطلب إبطال المعاهدة.

وقد حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التوفيق بين الاعتبارات الدستورية واعتبارات استقرار العلاقات الدولية، وإن كانت انحازت أكثر لاعتبارات استقرار العلاقات الدولية بأن جعلت أن الأصل العام هو أن التصديق ناقص يعد تصديقاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، واعتبرته باطلاً في حالة واحدة على سبيل الاستثناء وبشرط أن يكون العيب الدستوري الذي شابه عيباً واضحاً جلياً (1).

3. أثر المعاهدات في مجال النظام القانوني الداخلي

أولاً- مدى تمتع المعاهدات الدولية بوصفها مصدر للقانون الداخلي

لا بد من بيان العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي لأسباب مختلفة: السبب الأول هو دون شك، أن تحقيق الموجبات التي تقع على دولة تجاه الأخرى تفتقر في القانون الدولي، في كثير من الحالات، تدخل هيئات داخلية، وأحياناً تبنى كذلك تدابير إدارية أو تشريعية أو تنظيحية في النظام الداخلي لأن غرضها يتعلق بصورة خاصة بنظام الأشخاص أو وضعهم (1).

وحول هذه المسألة فقد ظهر اتجاهان فسر العلاقة بين القانونيين، فالأتجاه الأول يطلق عليه نظرية إزدواجية القانونيين، وحسب رأياً أنه ثمة ثنائية مطلقة بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، فكل واحد منها يشكل مجموعة مستقلة ذاتياً ودون أي صلة ممكنة بالأخرى. إن النظام الدولي يربط الدول فيما بينها بحقوق وموجبات متبادلة. ومن جهة أخرى، تمتلك كل دولة نظاماً قانونياً الخاص الذي تحتفظ بالسيطرة الحصرية عليه.

وهذه النظرية تتمفصل في آن واحد حول مفهوم ازدواجي صرف للقانون الدولي وحول رؤية شبه مترتبة للسيادة، وهي خاصة بحقبة مطبوعة بالأنحياز التاريخي للدولة والأمة، في الإطار الغربي ولاسيما الأوربي. وهي تتلائم مع صورة القانون الدولي الخاص بالتعايش بين سيادات متساوية وهي تحليل إلى فلسفة التحديد الذاتي الكاملة للدولة التي لا ترضى بالرضوخ إلى قانون إلا في حدود قبولها الحر وحسب. و بيني أنصار مذهب الإزدواجية، آراءهم على جملة من الأدلة والأسانيد، تترتب عليها نتائج من حيث مصدر القانون، من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونيين: من حيث طبيعة النظام القانوني.

وإن أهم ما يقوم عليه مذهب الإزدواجية القانونية، هو انفصال واستقلال كل من القانون الدولي عن القانون الداخلي، وبالتالي استحالة تطبيق محاكم أي من النظامين لقواعد تنتمي إلى النظام الآخر لا يتمين إلى نفس دائرة الاختصاص ويترب الفقهاء على

(1) أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 193.

(1) علي صادق أبو الهيثم، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1985، ص 93.

(2) أحمد عطية عمر أبو الخير، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 30.

(3) هشام صادق علي صادق، القانون الدولي، البار الجامعية، 200، ص 81.

(4) حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الآردي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 56.

(5) محمود مرشحه، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1995، ص 265.

(1) بيار - ماري دوبري، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. د. سلم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 437.

(2) أ.د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 4، 2004، ص 120.

تصبح المعاهدة جزء من قانون الدولة الطرف فيها، متى اكتملت مراحلها من وجهة نظر القانون الدولي العام، ثم أعقب ذلك الإصدار والنشر، أو النشر وحده، وفق ما يشترطه دستور الدولة المعنية. كما أن لإكتساب المعاهدة الدولية قوة القانون في الدولة، أن تلتزم كافة سلطاتها، وفي مقدمتها السلطة القضائية.

وفي حالة إثارة مشكلة أمام القضاء الداخلي بصدد تطبيقه للمعاهدات، ألا وهي مشكلة احتمال قيام التعارض ما بين أحكام المعاهدة وأحكام أحد التشريعات السارية في الدولة. وحيث أن طبيعة القواعد القانونية تنسم بالتدرج، بمعنى القواعد القانونية الأقل قوة يجب ألا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها، بينما القواعد القانونية العليا لها القوة القانونية لإلغاء أو تعديل القواعد الدنيا، وهو ما يسمى بمبدأ المشروعية.

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أثناء وجود التعارض، من حيث المبدأ يجب أن تكون العلاقة وواضحة ما بين قواعد القانون الداخلية مع القواعد القانونية الدولية واضحة ومحددة في القانون الداخلي للدولة، حتى لا يكون هنالك أي تعارض أو اصطدام ما بين التزامات الدولة على المستوى الدولي، وما بين قانونها الداخلي.

فإذا كان السائد في النظام الداخلي هو مبدأ وحدة القانون، كما هو الشأن في فرنسا بصرح نص المادة 55 من الدستور، ففي هذه الحالة ينبغي على المحاكم تطبيق المعاهدة المتعارضة مع التشريع إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبار أن المعاهدة وهي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية التي يتضمنها التشريع. وأما إذا كان السائد في القانون الداخلي هو مبدأ ثنائية القانون، ففي هذه الحالة لا تعتبر المعاهدة بذاتها مصدراً للقانون الداخلي، كما سبق وذكرنا، وإنما تكتسب هذه الصفة نتيجة العمل القانوني الذي يحولها إلى قاعدة داخلية. وبتمام هذا التبرني تصبح المعاهدة تشريعاً مثل سائر التشريعات، ومن ثم تخضع حالات التعارض بين المعاهدة والتشريع لنفس القواعد التي تحكم التعارض بين التشريعات المختلفة، وهي أساس تقديم الخاص على العام، وتفضي اللاحق على السابق في حالة التماثل من حيث العمومية أو التخصيص. وتطبيقاً لهذه القواعد تفضل المعاهدة على التشريع إذا كانت لاحقة له أو إذا كانت مخصصة لعام من أحكامه، ويفضل التشريع بدوره إذا ما كان هو اللاحق على المعاهدة أو المخصص لأحكامها⁽¹⁾.

والملاحظ على أية حال أن المحاكم لا تلجأ إلى تطبيق هذه القواعد إلا في حالة عجزها عن التوفيق بين أحكام كل من التشريع والمعاهدة إثبات التعارض بينهما. وتجد الإشارة هنا لذكر إن أحكام المحاكم الدولية قد أستقرت على الأخذ بسمو القانون القانون الدولي على القانون الداخلي وذلك من أجل استقرار العلاقات الدولية والمحافظ عليها. كذلك نجد أن أهم المعاهدات الدولية الشارعة قد حذت حذو تلك المحاكم، إذ نصت بنودها على مبدأ علوية واحترام قواعد القانون الدولي. وتأكيداً على ذلك نجد المادة الثانية- الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ما يلي " تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المعترف بها في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، اللون، الجنس، الديانة، الرأي السياسي، الاجتماعي، صفة الولادة أو غيرها"⁽²⁾.

إن النظرية الأحادية (وبصورة خاصة الأحادية مع أولوية القانون الدولي، الأكثر منطقية و الأكثر تماسكاً، إلا أن السيادة (سيادة الدول) تعتبر عقبة رئيسية أمام تطور القانون الدولي وأمام فاعليته، الأمر الذي لا بد منه لتحقيق الموجبات التي تفرض نفسها على الدول⁽¹⁾.

وبعد عرض ما تتضمنه النظريتين، نجد انهما يتفقان في بض النقاط، حيث تستند كل منهما في النهاية، فيما يتعدى اختلافها المحسوم، إلى مفهوم يقيني كذلك للنظام القانوني، متمسكاً بوحدة أصل المعايير التي يحتويها. كل نظام هو بالتعريف غير مبال بأي نظام آخر، وهكذا تنقلص معاييرها إلى رتبة الوقائع البسيطة دون ملاءمة قانونية. وبذلك لا يمكن أن يكون هنالك سوى خيار واحد: إما الخضوع للأحادية التي تكون فيها الأولوية للقانون الدولي على القانون الداخلي، وإما تجاهل الثنائية. وانتقدت هذه النظرية (الثنائية) لأنها تتجاهل علناً تبعية القانون الدولي إزاء القانون الداخلي من أجل تحقيق قسم كبير من مؤسساته التي فيها على سبيل المثال، شروط نفاذ المعاهدات الدولية أو تلك الخاصة بنسبة عمل غير قانوني دولي إلى دولة ما. وما أنها مطبوعة جداً بأصولها التاريخية، فهي لا تتناسب مع التطور المعاصر للقانون الدولي المتسلسل أكثر فأكثر، في آن واحد بالعلاقات المتشابكة بين الأمم و بالتزايد المحسوس للمعايير التي لم يعد توجهها النهائي ولكن الإنسان الطبيعي أو المعنوي التابع للقانون الخاص⁽²⁾.

وقد ائقدت النظرية الأحادية لأنها تضيي المثالية على موقف الدولة بالنسبة للقانون الدولي، كما يبرهن عن ذلك في الممارسة تحديداً، موقف القاضي الداخلي وكذلك موقف الحكومات، المهمة أولاً بالحفاظ على الاستقلال السيادي لتلك التي تؤمن العلاقات الدولية. ولكن بالإضافة إلى ذلك، تنتكر الأحادية إلى حد ما على غرار النظرية المعروفة بالاعتراف التكويني بالواقع الرئيسي كون الدولة ونظامها القانوني يوجدان دون تدخل القانون الدولي؛ فهذا الأخير يقتصر على استخلاص نتائج وجود الدولة الجديدة أي نظامها القانوني، حتى ولو كانت ممارسة هذه الأخيرة لصالحها الدولية تفترض، كما رأينا ذلك أن يتم الاعتراف بها دولياً من قبل الدول الأخرى، وفي المقابل وكما يبرهن عن ذلك القواعد موقف المحاكم الداخلية، حتى لدى القضاة الذين يؤكدون تتردهم الشديد إزاء الاعتراف بصحة المعايير الدولية، إذا لم يكن إزاء إمكانية تطبيقها دوماً في النظام الداخلي، فإن النظام القانوني الدولي ينظر إليه في عدة فرضيات على أنه، على الأقل، نظام فعلي تستطيع القوانين الداخلية الأخرى تطبيق قوانينه، عبر تطبيق قواعد النزاع الخاصة⁽³⁾. وهكذا، نتأكد بين النظام الداخلي و النظام القانوني الدولي علاقات التشابك والتكامل الضرورية. يبقى أن الشكل الذي تأخذه هذه العلاقات يتعلق إلى حد كبير، نظرياً، بالرأي الدستوري الداخلي الخاص بكل دولة، و إلى حد أكبر في الممارسة، بالتفسير المعطى من القضاة الداخليين و في شتى الأحوال، إن منطق الخيار الدستوري هو الذي يسمح بأن نقول بوضوح إلى حد ما، ما إذا كان القانون الدولي موضوعاً في علاقة تراتبية أعلى بالنسبة للقانون الداخلي.

ثانيا- حالة التعارض ما بين المعاهدة والتشريع الداخلي:

(1) د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 52.

(2) بيار - ماري دوري، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، و د. سلم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 441.

(3) المرجع السابق، ص 442.

(1) د. محمد ساي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 244.

(2) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، المكتبة الوطنية، عمان، 2007، ص 122-123.

4. إدماج المعاهدات في الدساتير وأثرها على السلطة العامة وقانونية نفاذها

أولاً- إدماج المعاهدات في الدساتير

ومن أساليب الدولة في إدخال أو إدماج قواعد القانون الدولي الاتفاقي في النظام القانوني الداخلي أسلوب الإدخال التقليدي⁽¹⁾، فنجد أن كثيراً من الدول لا تنتج فيها المعاهدة المصدق عليها آثار قانونية مباشرة في النظام الداخلي، ويلزم لأجل نفاذها أن يتبع إدخالها إصدار قانون أو مرسوم أو بأي إجراء آخر مناسب، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بالنسبة للقوانين الداخلية في تلك الدول، فعلى سبيل المثال لا يمكن للقاضي الإنجليزي تطبيق المعاهدة المتعلقة بالأفراد بدون استقباليها في النظام الداخلي وتحويلها إلى تشريع صادر عن برلمان⁽²⁾.

وكما أن اختلف موقف الدساتير الأجنبية من المعاهدات الدولية، إذ نصت المادة(6) القسم الثاني من الدستور الأمريكي الصادر عام (1787) على ما يلي " الدستور الحالي وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له، وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات المتحدة بغض النظر عن النصوص المخالفة للدرجة في دستور أو في قوانين الولايات. وبناء عليه فإن القاعدة القانونية التي تحكم تنازع القوانين هي "اللاحق يلغي السابق"⁽³⁾.

أما الدستور الألماني الصادر عام (1917) نصت المادة الرابعة منه على أن قواعد القانون الدولي العام المسلم بها من عموم الدول العام المسلم بها من عموم الدول هي جزء لا يتجزأ من قانون الدولة هي جزء لا يتجزأ من قانون الدولة الألمانية. أما المادة (25) من الدستور الألماني الصادر عام (1949) فقد نصت على أن تعد القواعد العامة من القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الفدرالي وتسمو فوق القوانين وتولد حقوقاً والتزامات لسكان الفدرالية. ونجد أن الدستور الفرنسي فقد عبر في الفقرة (14) من مقدمته مراعاة قواعد القانون الدولي العام. ثم جاءت المادة(55) من الدستور نفسه أكثر وضوحاً إذ نصت على أن " المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصورة قانونية تتمتع ابتداءً من نشرها بسلطة تعلق على سلطة القوانين. وفي المادة 54، ذهب المشرع الفرنسي ابعده من ذلك، بمعنى أنه في الحالة التعارض بين المعاهدة الدولية و الدستور نفسه، فإنه يلجأ إلى تعديل الدستور، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية للأزمة لذلك.

وكذلك الدستور الهولندي فقد أخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، إذ نصت المادة (91) من الدستور على "علوية المعاهدة التي تكون هولندا طرفاً فيها على القانون الداخلي شريطة موافقة مجلس البرلمان وهذه الموافقة قد تطون صريحة أو ضمنية"⁽⁴⁾.

وايضاً الدستور الإيطالي الصادر عام (1969) فالمادة (10) منه فقد نصت على "وجوب أن يكون القانون الإيطالي متفقاً مع قواعد القانون الدولي- بمعنى أنه قد جعل المعاهدة الدولية على قدم المساواة مع القنون الداخلي. وفي الدستور الروسي المعتمد

لقد أكدت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية سمو وعلو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني، إذ أكدت بروتوكولات التحكيم الفنزولية عام 1903 بأن يحكم المحكمون وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي دون الأعتداد بقواعد القانون الداخلي⁽¹⁾.

وقد رسخت لجنة القانون الدولي مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي المادة (14) من مشروعها عن حقوق وواجبات الدول التي أعدته عام 1949، نصت عيجب على كل دولة أن توجه على أنه "يجب على كل دولة أن توجه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي، ولبدأ سيادة الدول يعلوها القانون الدولي"⁽²⁾.

كما أن المعاهدات الدولية قد رسخت مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي، إذ أكدت المعاهدة الفرنسية / التونسية عام 1955، إذ نصت المادة 3 من المعاهدة على "علوية الاتفاقيات والمعاهدات على القانون الداخلي"⁽³⁾.

إن ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد من أهم المعاهدات الدولية الشارعة إن لم يكن أهمها على الإطلاق لم يتضمن أي نص يشير صراحة على سمو قواعد القانون الدولي، إلا أن الميثاق قد عبر ضمناً عن ذلك عندما أكد في مقدمته على مبدأ " احترام الاتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"⁽⁴⁾.

لقد أكد القانون الدولي العام وجوب احترام الدول للاتزاماتها الدولية، إذ نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذه". بمعنى لا يجوز التمسك بالقانون الوطني للتصل من الاتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدة الدولية. كذلك نجد أن المادة 46 من اتفاقية فيينا قد نصت على أنه "لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها بالاتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي" ويجب التنويه هنا أن اتفاقية فيينا لم تضع معايير واضحة وجدة لمفهوم الإخلال الجوهري بقواعد القانون الداخلي للدولة، الأمر الذي يترك المجال واسعاً ومفتوحاً امام التقديرات و الاجتهادات القانونية لتحديد وبيان معنى الإخلال الجوهري، إذ أنها تختلف من دولة إلى أخرى، حسب ظروفها السياسية و الاجتماعية وعوامل أخرى، مما يؤدي إشكالية في تطبيق وتنفيذ المعاهدات.

من خلال العرض السابق لعلاقة القانون الدولي والقانون الداخلي، واهما الاحق في التطبيق إذا حدث التعارض بينهما. تصل إلى نتيجة مفادها أنه هنالك تداخلاً وتشابكاً بين قواعد القانونين. إذ إننا نجد أن القانون الدولي حتى منتصف القرن العشرين كان يهتم ويركز بشكل أساسي على سلوك الدول وتنظيم علاقات تلك الدول فيما بينها، أما في وقتنا الحاضر فإننا نجد القانون الدولي يتدخل ويؤثر في القانون الداخلي، وقواعده قد تنفذ وتطبق من قبل السلطات الوطنية، إذ نجد أحياناً بعض المسائل القانونية تعد من صميم الاختصاص المحصور للدولة نجد أن القانون الدولي قد يتدخل ويؤثر فيها مثل مسألة الجنسية.

(1) رياض صالح ابو العطاء، القانون الدولي العام، ط1، عمان، 2007، ص140-143.

(2) عبد الامير ابو الدرب، القانون الدولي العام، ط1، دار تنسيق للطبع والنشر، عمان، 2006، ص59-60.

(3) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- الماهية والمصادر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص52.

(4) علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ط ، 1، دار النهضة،

القاهرة، ص60-62.

الفصل الحادي و الثلاثين منه على أنه (1- يوقع الملك المعاهدات ويصادف عليها، غير أن لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون . - 2- تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور بإتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله).

والدستور العراقي لسنة 2005 في الفقرة 13 اعتبر اي نص يخالف لاحكام الدستور ملغاة بالرغم من ان قد نص على استمرار القوانين والتشريعات نافذة حين الغائها او تعديلها وفقاً لاحكام الدستور وفي كلا الحالتين تبرز على السطح اشكاليات وتعارض تؤثر بصورة كبيرة على وضع العراق على المستوى الدولي ومايجره ذلك من تأثيرات على الوضع الداخلي ويصعب في الصميم اساس السيادة العراقية (1).

إن المحاكم الدولية في الكثير من أحكامها، قد أخذت بسمو المعاهدة الدولية على القانون الوطني، حيث أكدت تلك الأحكام على أنه لا يجوز الدولة أن تتذرع بقانونها الوطني للتصل من التزاماتها الدولية، ولقد حاول القاضي الوطني بدوره الوصول إلى حل إشكالية التعارض بين قانونه الوطني بدوره الوصول إلى حل إشكالية التعارض بين قانونه الوطني والمعاهدة الدولية، فهو بين مطرقة القانون الوطني الذي يستمد سلطته منه ويخضع له، ومن جهة أخرى بين سندان التزام دولته بمعاهدة دولية رتبت عليها التزامات دولية لا تستطيع التوصل منها.

ثانياً- أثر المعاهدات على السلطات العامة:

إن التوزيع الدستوري للاختصاصات في العلاقات الدولية يستجيب لهدفين وهما الفعلية من جهة والرقابة الديمقراطية من جهة أخرى. وهكذا فإن كلا من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تتدخلان في مسيرة عقد المعاهدات الدولية، ومن جهة أخرى فإن الرقابة القضائية التي تستهدف احترام التوزيع الدستوري للاختصاصات بصدد السياسة الخارجية هي رقابة على مشروعية أعمال السلطات العامة. وعلى ذلك تتدخل كل سلطة بصيغة أو أخرى في ميدان العلاقات الدولية (2).

خصت جميع الدساتير الحديثة السلطة التنفيذية بالاولوية في ميدان السياسية الخارجية. ان اسباب هذا التفضيل تكمن في غياب وجود هيكلية في المجتمع الدولي التي تملك سلطة اصدار الأمر بالحرب. وفي الحقيقة أن السلطة التنفيذية تجمع صلاحيات الدبلوماسية والحرب، ان العلاقات بين الدول تقوم بصورة جوهرية على السلم والحرب، وان الجهة التي تمارس السلطة التنفيذية تحتل الموقع الافضل لتحديد وتسيير سياسة الدولة على صعيد الدولي. يضاف الى ذلك فان هناك اعتبارات أكثر تقنية فيما يتعلق بالقدرة على توجيه العلاقات الدولية للدولة، إذ أن السلطة التنفيذية تمتلك الوسائل المادية والبشرية وكذلك هيكلية مؤهلة للقيادة الفعالة للسياسة الخارجية، كما تملك الوسائل في ميدان السياسة الداخلية، وهذا ما يفسر الدور المركزي الذي تلعبه ايضا في الديمقراطيات الحديثة. فكل ما ذكر ، يساعدنا على معرفة دور وموقع المعاهدات الدولية، وكيوتها القانونية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام، وأن أحكام المعاهدة ملزمة للأطراف الموقعة عليها، وفق الأصول الدستورية الخاصة بكل

(1993) في المادة (106) منه، عهدت إلى الرئيس سلطة إبرام المعاهدات، أما البرلمان فهو المختص بالموافقة على المعاهدات عن طريق سن قانون إتحادي خاص بالمعاهدات الدولية، وفي الفقرة الرابعة من المادة (15) فقد أعطت قواعد القانون الدولي علوا على القواعد القانونية الوطنية السابقة واللاحقة (1).

و الدستور التركي وحسب المادة 65 منه تنص على أن (إبرام الاتفاقيات التي تعقد بأسم الجمهورية التركية مع الدول الأجنبية و المنظمات الدولية معلقة على موافقة المجلس الوطني الكبير بقانون)، كما أن المعاهدات الدولية الواجبة النفاذ يكون لها قوة القانون، ولا يجوز الطعن بها (2).

وكان موقف الدساتير العربية من المعاهدات الدولية لم يكن موحدا بالنسبة إلى المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية من حيث قوتها القانونية. إذ إن الدستور التونسي قد منح المعاهدة الدولية قوة القانون العادي بعد استكمال الإجراءات الدستورية (إجراءات التوقيع و المصادقة) بمعنى أن المعاهدة الدولية اللاحقة تستطيع أن تلغي أو تعدل قانون سابقا مخالفا لها (3).

و الدستور المصري فقد نص على أن المعاهدة الدولية المبرمة يكون لها قوة القانون العادي بعد مرورها بالمراحل التشريعية التي نص عليها الدستور. إذ إن المادة (151) من الدستور المصري الصادر 1971 تنص على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات وبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح و التحالف و التجارة و الاملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة، و التحالف و التجارة و الملاحة، وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزينة الدولة شيئا من النفقات عبر الواردة في الميزانية تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

وأما الدستور الكويتي في المادة 70 منه نص على أن يكون المعاهدة الدولية المبرمة (وبرمها الأمير) قوة القانون العادي بعد مرورها بمراحلها المنصوص عليها بالدستور حقوق المواطنين العامة و الخاصة، معاهدات الملاحة، التجارة، الإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزينة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، كذلك التي تتضمن تعديلا لقوانين الكويت فإنه لنفاذها، يجب أن تصدر بقانون.

وكذلك الدستور السوري في المادتين 71 و 104 قد وضح أو بين مرتبة المعاهدات الدولية، إذ نجد أن المادة 104 قد منحت لرئيس الجمهورية الحق في إبرام و إلغاء المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام الدستور. أما المادة 71 فقد نصت على وجوب إصدار تشريع جديد لنفاذ المعاهدات الدولية، إذا كانت تلك المعاهدة متعلقة بالسيادة، أو يصلح أو يتخالف، أو التي تحمل خزينة الدولة نفقات غير الواردة في الموازنة، أو التي تخالف تشريعا نافذا. وقد منح دستور الإمارات العربية المتحدة المعاهدة الدولية مرتبة خاصة ومميزة، إذ نص صراحة على تطبيق أحكام الدستور (ما لم يخل بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول و الهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات).

وينص دستور الجزائر على أنه يجب تعديل الدستور أولا للإذن و المصادقة على المعاهدة، إذ تبين أن احكامها فيها تخالف الدستور نفسه. أما الدستور المغربي فنص في

(1) د.خليل ابو رجيلي، الرقابة على دستورية القوانين، الجامعة اللبنانية 1989، ص.70.

(2) د.عبدلغني بسويفي عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص.

(3) المرجع السابق، ص.110.

(1) د. عبد العزيز محمد سلجان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص.79.

(2) نجوين دهن، وآخرون، تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص.120.

دولة⁽³⁾.**1- التأثير على السلطة التشريعية**

دولية، لأن المعنى الأول بتلك المعاهدات هي الدولة كشخص معنوي، قبل الأشخاص، خاصة في مجال القانون الدولي العام، هنا تبني أولى العقبات التطبيقية للقاضي الوطني خاصة عندما يتضح له أن الدولة تحاول التمسك من التزاماتها الدولية. وإن تردد القاضي الوطني في إحقاق الحق في بعض الدول خدمة للدولة على حساب المعاهدة أو الاتفاقية، يؤدي إلى تمسك الأطراف الأجنبية ببند التحكيم خارج أراضي الدولة المعنية، ومن قبل جهات دولية محددة ومتخصصة في مجال النزاع القائم بين الجهة الأجنبية و الدولة، أو حتى بين أشخاص القانون الدولي الخاص⁽¹⁾.

وبما أن القاضي الوطني يسهر على تطبيق القانون، ولأن أحكام بنود المعاهدة أو الاتفاقية تعتبر من النظام القانوني للدولة التي أبرمتها وفق الأصول القانونية، فقد أصبح ملزماً بتطبيقها من دون تردد، ووجب عليه منحها الأفضلية على كل ما عداها من نصوص وضعية ذات صلة بالقضية المطروحة أمامها، عملاً بقانون فيينا للمعاهدات عام 1969.

ثالثاً- شرعية وقانونية نفاذ المعاهدات

من أولى واجبات القاضي الوطني تفحص مسألة شرعية وقانونية نفاذ المعاهدة، على أن يلي ذلك مسألة التفسير بهدف التطبيق، وعليه أولاً بأول، وبغية إصدار القرار الملائم في القضية المطروحة واللجوء إلى التفسير في حال اقتضاء ذلك. وهنا لابد للقاضي الوطني من إتباع الأسلوب الذي يطبقه القاضي الإداري، إذ بداية يقوم هذا الأخير عندما يطعن أمامه بعدم مشروعية أي قرار إداري، بتفحص الشرعية الشكلية لهذا القرار، أي التأكد من أن القرار قد صدر وفق الشروط الشكلية لصحة القرار الإداري، لاسيما لجهة صلاحية من أصدره وعملاً إذ كان تقييد بالشكل والإجراءات الواجب توفرها، ثم ينظر لاحقاً في الشرعية الداخلية أي مضمون القرار⁽²⁾.

لذا عندما يطلب من القاضي الوطني تطبيق معاهدة دولية على نزاع مطروح أمامه، عليه أن يتأكد من الشرعية الخارجية للقرار، بمعنى هل احترمت الشروط الشكلية المتعارف عليها، حيث أن المعاهدة الدولية ليست سوى قاعدة قانونية ذات منشأ دولي. وعليه بغية جعل المعاهدة نافذة لابد أن تخضع إلى شروط شكلية نص عنها قانون فيينا للمعاهدات، وتكون مستمدة من الأعراف الدولية المقررة بالأجراءات الوطنية المنصوص عنها في النظام القانوني للدولة المعنية، حيث لا علاق للقانون الدولي بهذه المسألة سوى ما نصت عليه إتفاقية فيينا بهذا الخصوص، والتي نلاحظ أنها عندما تتكلم عن الإبرام، إنما المقصود به القواعد المتعلقة بالإبرام في النظام القانوني للدولة المعنية. فالقانون الدولي مستقر الأجتهد فيه على أن المعاهدة الدولية لا تصح نافذة وواجبة التطبيق، إن في النظام القانوني الداخلي أو على صعيد العلاقات الدولية، إلا بعد إبرامها وتصديقها وفق الأصول الدستورية لكل دولة على حدة⁽³⁾.

إن غالبية الدول تنطبق دساتيرها وقوانينها الوضعية إلى كيفية التوقيع والتصديق والنشر، حيث نلاحظ أن لكل دولة أسلوبها المتميز عن الدولة الأخرى. وهذا يتضح أهمية دور القاضي الوطني في التدقيق في مسألة التقيد بالأصول الدستورية التي أدت إلى إبرام هذه المعاهدة، لأنها من المسائل المتعلقة بالإنظام العام ولا يجوز تجاوزها.

إن أول المتأثرين بالقواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق هي السلطة التشريعية التي لا بد لها من أن تطوع إرادتها وتكيفها وفق مضامين تلك القواعد الدولية الآمرة، وذلك لأسباب داخلية وأخرى خارجية، وذلك لكي تستطيع السلطة التشريعية أن تواكب التحول الذي طرأ على مفهوم الدولة في هذا العصر وتحولها من دولة ذات سيادة شبه مطلقة إلى دولة متعاونة مع المنظومة الدولية⁽¹⁾.

2- التأثير على السلطة التنفيذية

استناداً على الأعراف الدولية التي سبق ذكرها، نرى أن السلطة التنفيذية هي من يقوم بالتواصل والتشاور مع الدول والمنظمات الدولية، وعليه تكون هي المسؤولة عن التفاوض لعقد الاتفاقيات الدولية، وكذلك فيما يتعلق بإضمار إلى المعاهدات الدولية المتعددة والتي أصبحت مصدراً أساسياً من مصادر التشريع في الدول الوطنية إن لجهة تطبيق نصوصها كما وردت في منتهى أو من خلال العمل على تعديل القانون أو (القوانين) المتعارض مع نصوص تلك المعاهدة أو تلك الاتفاقية. وهذا يعني إن السلطة التنفيذية ليس لديها هامش مناورة عندما تدخل في أية مفاوضات بهدف الانضمام إلى معاهدات أو إتفاقيات دولية، إذا تفاوض مرجعيات دولية متخصصة تعي تفاصيل دقيقة في الإتفاقية، ويكون لديها إستراتيجية وأهداف محددة تريد تحقيقها⁽²⁾.

3- التأثير على السلطة القضائية الوطنية

السلطة القضائية في الدولة هي السلطة الثالثة في النظام السياسي، على صعيد الدول الديمقراطية، وفق النظرة الكلاسيكية لعلم القانون الدستوري العام. وإذا نعطي هذا التوصيف، فلكي نقول: " إنه أن الأوان لإعادة النظر في هذا التقسيم بعد دخول القضاء الدستوري في علم القانون الدستوري الحديث، كركيزة أولى لدولة القانون، خاصة في الدول التي تعتمد مجالس أو محاكم دستورية مستقلة تماماً في التكوين والصلاحية عن السلطة القضائية التي تعتبر كما أسلفنا السلطة الدستورية الثالثة.

من المتفق عليه أن دور السلطة القضائية في النظم الديمقراطية وجد لحفظ حقوق الناس وحررياتهم من أي تجاوز عليها من قبل السلطات الأخرى. كذلك لتأمين العدالة وفرض القانون على الدولة وعلى المواطن على حد سواء. وهي في مطلق الأحوال لا تتدخل في مسألة صياغة القوانين، بل يقتصر دورها على تطبيق القوانين، وطنية كانت أم دولية. ولهذا يقوم القاضي الوطني بتطبيق القانون بحذافيره على كل قضية مطروحة أمامه، وهو بالمطلق لا يناقش في القانون بل يعمل على تطبيقه وفق القواعد النافذة في حينه. وعليه فإن القاضي الوطني يطبق القانون ويعمل على إحقاق العدالة، وفق النصوص القانونية المتصلة بالقضية المطروحة أمامه، حيث من الطبيعي أن يكون من بين النصوص الواجبة التطبيق بعض المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية لأنه من دون عدالة لا وجود لدولة الحق والقانون⁽³⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو دور القاضي الوطني تجاه المعاهدات؟

الدور الأول هو السهر على أن الدولة تجتزم وتلتزم بما وقته من معاهدات واتفاقيات

(1) د. أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، مرجع سبق ذكره، 74.

(2) د.عبدالعزیز محمد سليمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 155.

(3) د.عبدالعزیز بسويوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(3) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ص 88.

(1) د.عبدالعزیز محمد سليمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 150.

(2) المرجع السابق، ص 152.

(3) د. أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة

الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014، ص 72

إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية عام 1969، والتي حددت المواد 31 - 32 - 33 منها وسيلة التفسير الممكنة حيال الأحكام الغامضة في نص المعاهدات، ليستقر الرأي على اعتماد المنهج الموضوعي للتفسير، وذلك لحد من المنهج الذاتي أو الشخصي الذي لا بد من أن يختلف من قاضي إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى. فالمنهج الدولي يتمثل في التفسير الموضوعي، هو باختصار التقييد بموضوع المعاهدة، حيث لكل واحدة موضوع مستقل عن غيرها مما يعني أن القاضي الوطني لا بد له من التقييد بالمعنى الواضح للأساس الذي ارتكزت عليه المعاهدة وعلى إرادة صانعي المعاهدة أي الذين صاغوا أحكامها⁽⁴⁾.

هذه المنهجية أقرتها محكمة العدل الدولية، مما اتاح للقاضي الوطني اعتماد آلية (التفسير الدولي) أقتداء بهذا الاجتهاد الصادر عن المحكمة المذكورة. كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي الوطني الذي لم تنضم بلاده إلى إتفاقية فيينا، أعتمد هذه الوسيلة، على أساس أنها تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، إذ يمكن للقاضي الإعتداد على الأعراف المعتمدة لتفسير أي نص يكنتفه الغموض⁽¹⁾.

و الهدف من هذه الطريقة في التفسير هو حث المجموعة الدولية على اعتماد وسيلة واحدة من شأنها أن توحد التفسيرا. لأنه لا يجوز أن يكون للمعاهدة تفسيرات مختلفة من قبل الدولة الموقعة عليها و التي انضمت إليها، فالقانون الدولي يسعى، كما القانون الداخلي، إلى وحدة التفسير، والعمل بذات المبادئ التي وضعتها هذه الإتفاقية أو تلك المعاهدة⁽²⁾.

و أما المنهج الداخلي للتفسير، فلكل دولة منهجها الخاص في مسألة التفسير، وهو مدرج في قوانينها الوضعية، وهذا أمر لا بد منه، لكي يلزم القاضي بأتباع الوسيلة المحددة في التفسير، لكي يصدر الحكم الملائم حول القضية المطروحة عليه. إذ خلاف ذلك يمكن أن يتهم القاضي بعدم إحقاق الحق، وعليه الأحكام إلى كافة وسائل التفسير لجلاء الغموض من النص الوضعي الداخلي⁽³⁾.

وعلى ما يبدو القضاء الوطني بمجمله، لا يتردد في إحتكام إلى قواعد التفسير الدولي الآتية الذكر، لأن منطق الأمور يفرض ذلك، من حيث مصدر القاعدة هو أجنبي على القانون الداخلي. لذا وكما أستطاعته عند غموض النص العودة إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت اعتماد هذا القانون الداخلي للوقوف على نية المشرع الوطني عند اعتماد هذا القانون أو ذلك، كذلك يمكنه الإحتكام إلى القانون الدولي وما أعتمد في هذا السياق من تفسير للغموض البادي أمامه، طبقا لأحكام إتفاقية فيينا.

الخاتمة

لقد اعطت الكثير من الدول المعاهدات الدولية الأهمية ، فقد وجدنا أن بعض الدول في دساتيرها نص مباشر على سمو المعاهدة الدولية على الدستور، ومنها من أخذ بالمساواة مع الدستور. والبعض الآخر قد ساوى في المرتبة القانونية للقانون العادي الوطني النافذ أ. وخصا في حالة التعارض في تطبيق بنود تلك المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية النافذة، حتى لا يجد القاضي الوطني نفسه في وضع قانوني متناقض أو متعارض، أيها

إن التدقيق في هذه الرقابة الشكلية (الخارجية) أمر سهل للغاية أمام القاضي الوطني، إذ أنه هذا المجال لا يسر مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يدخل في تفاصيل هو بغنى عنها. فالقاضي الوطني يكفني من التحقق بأن الدولة قد ابرمت المعاهدة وفقا لأحكام الدستور التي ترعى مسألة التفاوض و التوقيع و النشر. فمسألة التصديق و النشر تعتبر من الشروط الأساسية لجعل المعاهدة نافذة في النظام الداخلي القانوني للدولة المعنية، لاسيما عملية النشر التي تأتي في المرحلة الأخيرة من مراحل تكوين المعاهدة وجعلها نافذة. ولذا فإن الفقه القانوني متفق بشبه إجماع على أنه لا يمكن للمعاهدة أن تكون نافذة بحق الغير، خاصة الأفراد، إذا لم يكونوا مضطعين على أحكامها من خلال النشر، وذلك أسوة بما هو معمول به حيال فاذ القواعد القانونية الوطنية⁽¹⁾. وكما يمكن للرقابة الخارجية، التي يطبقها القاضي الوطني، أن تشمل مسألة التدقيق في معرفة عما إذا كان رئيس الدولة قد شارك في الصياغة عبر توقيع الصك المكون لهذه المعاهدة، كذلك التأكد من أن البرلمان قد أعطى موافقته على تصديق المعاهدة عندما يكون الدستور قد فرض ذلك، لأن هذه المسائل من القواعد الدستورية، تعتبر من قبل الأنظمة العام و لايجوز لأي سلطة مخالفتها تحت طائلة الإطلاق⁽²⁾.

أما الشرعية الداخلية للمعاهدات الدولية ، تتمثل في نوع من الرقابة التي يجريها القاضي الوطني، وما تسمح به الشرعية الداخلية، حيث أن الدول منقسمة حيال هذا الأمر منها ما يسمح للقاضي الوطني العادي النظر في دستورية المعاهدة، ومنها ما يحصره بالقضاء الدستوري دون سواء، وعليه يقتضي شرح موقف القاضي الوطني حيال تطبيق المعاهدة من خلال تفسيره لها، لأن المعاهدة شأنها شأن القوانين لا يمكن أن تشمل أحكامها كل التفاصيل التي تواجه عند التطبيق، سيما على بعض الحالات الخاصة التي تطرأ في معرض التنفيذ العملي للمعاهدات⁽³⁾.

بداية لا بد للقاضي الوطني، عند إقتضاء الأمر، أن يفسر المعاهدة أو الإتفاقية ذات الصلة بالتزاع المطروح أمامه وفق اختصاصه وأن يعرف مدى صلاحيته في هذا الموضوع وما هي النصوص أو الأعراف المعتمدة في هذا المجال. و تترتب عن تدخل القاضي الوطني في مسألة تفسير المعاهدات، حيث إن تدخل القاضي الوطني في تفسير أحكام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، ربما يكون خطوة جيدة تغطي الخلل الحاصل في تكوين هذه المعاهدة أو تلك الإتفاقية، لجهة عدم تمكن البرلمان من التدخل في كينونتها وفي تفاصيل أحكامها التي هي في النهاية أحكام قانونية واجبة التطبيق في النظام القانوني للدولة التي وقعت وصدقت الإتفاقية. ربما من خلال هذا الخط الاجتهادي، الذي أعطى الحق للقاضي الوطني، بتفسير أحكام المعاهدة أو الاتفاقية، تكون قد أعدنا الإعتبار ولو بالحد الأدنى لمبدأ سيادة الدول . و يلجأ القاضي الوطني للتفسير إلى وسيلتين التفسير المحددة في إتفاقية فيينا في المادة 31 منها ((التي تفرض النية الحسنة في التفسير وفقا للمعاني الواردة في المعاهدة .)) أو الوسيلة المحددة في قانون الوطني. وهناك منهجان للتفسير منهج دولي ومنهج وطني، حيث أن القاضي الوطني عند الغموض في القانون الدولي يصبح في وضع مماثل لما يواجهه في حالة الغموض في القانون الداخلي، فيلجأ إلى العرف عند غموض النص، لكن العرف الدولي في التفسير قد زال العمل فيه منذ اعتماد

(1) د. أمين عاطف صليبا، دور الساتير و السيادة الوطنية في ظل المعاهدات و القرارات الدولية، ص 125.

(2) المرجع السابق، ص 128.

(3) نجوين دنه، وآخرون ، تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 150.

(4) المرجع السابق، ص 153.

(1) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 98.

(2) د. أمين عاطف صليبا، دور الساتير و السيادة الوطنية في ظل المعاهدات و القرارات الدولية، ص 132.

(3) المرجع السابق، ص 133.

- الجامعية، بيروت، 1993.
- [14] عبد العزيز محمد سليمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- [15] د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت.
- [16] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1985.
- [17] علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ط 1، دار النهضة، القاهرة.
- [18] د. محمد السعيد الدقاق، د. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.
- [19] أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الاسكندرية، 2005.
- [20] أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الاسكندرية، 2005.
- [21] د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة-المصادر، المكتبة الوطنية، عمان، 2007.
- [22] محمود مرشحه. الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1995.
- [23] هشام صادق علي صادق، القانون الدولي، الدار الجامعية، 2000.
- [24] نجوين دنه، وآخرون ، تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، 1999.

يطبق. المعاهدة الدولية تنفيذا لالتزام دولته، أم القانون الوطني لتنفيذا لقانون دولته واحتراما لسيادتها.

إن المعاهدات الدولية الشارعة وأهمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، قد أخذت بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية. وإن القضاء الدولي قد رسخ في الكثير من أحكامه، على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الوطني النافذ، إذ أكدت المحاكم الدولية على عدم جواز التدرج بالقانون الوطني للتوصل من الالتزام الدولي.

التوصيات:

- 1- إن تسمو المعاهدة الدولية على مصلحة الدولة المنفردة (السمو على القانون الداخلي)، حيث انها تعد المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، وتهدف هذه المعاهدات إلى ترسيخ مصلحة المجتمع الدولي كافة .
- 2- ضرورة إجراء تعديل دستوري لتأكيد سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية النافذة في الدول التي لا يتضمن دساتيرها سمو المعاهدة على القانون الوطني، حتى يصبح مبدأ السمو مبدأ دستورياً وليس مجرد اختيار قضائي يمكن العدول عنه مستقبلاً .
- 3- وفي ظل تطور الاحداث في المجتمع الدولي وخاصة في إطار انتشار الجريمة الدولية و الارهاب فلا بد للدول الاسراع في تعديل تشريعاتها بما يناسب مواجهة الاحداث.

قائمة المراجع

- [1] د.إبراهيم شيحا، النظام السياسي، والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1997.
- [2] أ.د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، 2004 .
- [3] أحمد عطية عمر أبو الخير، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- [4] د. أمين عاطف صليبا، دور الدساتير و السيادة الوطنية في ظل المعاهدات و القرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014.
- [5] بيار – ماري دويري، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، و د. سليم حداد.
- [6] حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الاردني، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.
- [7] د.خليل ابو رجيلي، الرقابة على دستورية القوانين، الجامعة اللبنانية 1989.
- [8] رياض صالح ابو العطا، القانون الدولي العام، ط1، عمان، 2007.
- [9] أ.د.صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، جامعة جيبان، اربيل، ط3، 2011.
- [10] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام-الماهية والمصادر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- [11] د. عادل الطائي، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2009.
- [12] عبد الامير ابو الدرب، القانون الدولي العام، ط1، دار تنسيق للطبع والنشر، عمان، 2006.
- [13] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار

Abstract

International treaties enjoy special rights because they are an important source of public international law. States' constitutions have included articles defining the powers to sign and ratify treaties. These are the most important steps for the entry into force of the treaties and are binding on States.

The international treaty has given a higher legal force than or equal to the Constitution itself. While some countries have given the international treaty a higher legal value than or equal to ordinary legislation by defining the relationship between

international law and domestic law, based on international law that sets the primacy of international law over national law.

We show here how international treaties can be incorporated into specific provisions of the Constitution and regulate general provisions of the Constitution, their impact on the public authorities of the State, and how the judge can interpret the treaty in the course of the conflict between the treaty and national law.